باسم الشعب

محكمة النقض

دائرة الأحد (ب) المدنية

الطعن رقم ١٧٣٧٦ لسنة ٨٥ قضائية

جلسة السبت الموافق ٢٣ من مايو سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضى / عبد الصبور خلف الله نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة / محمد عبد المحسن منصور،هشام عبد الحميد الجميلي

د/ طه عبد العليم ومصطفى حمدان" نواب رئيس المحكمة "

(١ ، ٢) هبة " الرجوع في الهبة " من موانع الرجوع في الهبة " .

(١) وجوب أن تكون الهبة بورقة رسمية وإلا وقعت باطلة لعيب في الشكل . إجازتها بتنفيذها اختياراً من الواهب أو ورثته بتسليم المال الموهوب إلى الموهوب له مع العلم ببطلان الهبة لهذا العيب . أثره . انقلاب الهبة الباطلة إلى صحيحة . عدم جواز استرداد الواهب أو ورثته المال الموهوب الذي قاموا بتسليمه يستوي أن يكون المال الموهوب عقاراً أو منقولاً . المادتان ٤٨٨، ٤٨٩ مدني .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

(٢) تضمين عقد بيع عين التداعى على تبرع المطعون ضده الأول المشترى بثمنها كهبة لا ترد لبنائه القصر . مفاده . قيام الواهب بتنفيذ الهبة مختاراً . أثره . عدم جواز استرداد ما تم تسليمه نفاذاً لهذه الهبة . علة ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان عقد الهبة لعدم إفراغه في شكل رسمي . خطأ .

١- المقرر– في قضاء محكمة النقض- أنه وإن كان يتعين إعمالاً لحكم المادة ٤٨٨ من القانون المدني أن تكون الهبة بورقة رسمية وإلا وقعت باطلة ما لم تتم تحت ستار عقد آخر إلا أن النص في المادة ٤٨٩ من ذات القانون على أنه " إذا قام الواهب أو ورثته مختارين بتنفيذ هبة باطلة لعيب في الشكل فلا يجوز لهم أن يستردوا ما سلموه " يدل على أن الهبة الباطلة لعيب في الشكل ترد عليها الإجازة عن طريق تنفيذها اختياراً من جانب الواهب أو ورثته بأن يكون الواهب أو الوارث عالماً بأن الهبة باطلة لعيب في الشكل ومع ذلك يقوم بتنفيذها راضياً مختاراً وهو على بينة من أمره بتسليم المال الموهوب إلى الموهوب له قاصداً من ذلك إجازة الهبة فتنقلب الهبة الباطلة إلى هبة صحيحة بهذه الإجازة الخاصة يستوي في ذلك أن يكون المال الموهوب عقاراً أو

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

منقولاً ومتى انقلبت الهبة الباطلة إلى هبة صحيحة بهذه الإجازة فلا يجوز للواهب أو ورثته استرداد المال الموهوب الذي قاموا بتسليمه إعمالاً لحكم المادة ٤٨٩ من القانون المدني .

٢- إذ كان البين من مدونات الحكم الابتدائي أن عقد البيع الابتدائي المؤرخ ٠٠/٠٠/٠٠٠٠ يتضمن النص في البند العاشر منه إقرار المشترى - المطعون ضده الأول - بالتبرع بثمن الشقة موضوع عقد البيع كهبة لا ترد لبناته القاصرات - الطاعنة والمطعون ضدهما الثانية والثالثة - بصفته ولياً طبيعياً عليهن ، وأن الطاعنة تقيم بالشقة محل العقد ، وكان يبين مما سلف قيام الواهب بتنفيذ الهبة مختاراً رغم ما شابها من عيب شكلي (إفراغ الهبة في ورقة رسمية) وهو ما يخرج المال الموهوب من ذمته إلى ذمة الموهوب لهن ، فلا يجوز له أو لورثته من بعده استرداد ما تم تسليمه نفاذاً لهذه الهبة التي انقلبت صحيحة ويمتلكن بمقتضاها الموهوب لهن المال الموهوب ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببطلان عقد الهبة لعدم إفراغه في الشكل الرسمي، فإنه يكون معيباً (خطأ في تطبيق القانون).

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضي المقرر د / طه عبد العليم " نائب رئيس المحكمة " والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٧٤٧ لسنة ٢٠١٤ مدني طنطا الابتدائية على الطاعنة والمطعون ضدهن الثانية والثالثة طلباً للحكم بالترخيص له في الرجوع عن الهبة المتمثلة في الثمن المدفوع منه لصالحهن في عقد البيع المؤرخ ٥/د/١٩٩٠ واعتبار هذا العقد صادر لصالحه وفي بيان ذلك يقول إنه بموجب هذا العقد اشترى لنفسه وبصفته ولياً طبيعياً على بناته القصر- الطاعنة والمطعون ضدهن الثانية والثالثة - الشقة المبينة بالصحيفة لقاء ثمن مقداره ٣٥٠٠٠ جنيه دفعه تبرعاً للقاصرات من ماله الخاص حسبما جاء صراحة بعقد البيع غير أن الطاعنة طردته من الشقة فقد أقام الدعوى حكمت المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٨ برفض الدعوى . استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا بالاستئناف رقم ١٧١٦ لسنة ٦٤ ق ، وقضت المحكمة بجلسة ٢٠١٥/٨/٢ بإلغاء الحكم المستأنف والترخيص له في الرجوع في هبته المتمثلة في الشقة موضوع عقد البيع المؤرخ ٥/د/١٩٩٠ واعتبار هذا البيع قد تم لصالحه ولشخصه استناداً إلى أن الثمن الذي دفعه المورث من ماله تبرعاً لبناته القصر يعتبر هبة يستلزم أن تكون بورقة رسمية وإلا وقعت باطلة . طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقضه . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة - في غرفة مشورة - فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن حاصل ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالوجه الثاني من السبب الثاني من سببي الطعن الخطأ في تطبيق القانون ، إذ قضى ببطلان العقد موضوع النزاع على سند من أنه عقد هبة لم يتم إفراغه في الشكل الرسمي رغم أن هذه الهبة تم تنفيذها اختياراً من الواهب وهو

المحامي مسعد عليش
mesferlaw.com
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

ما يحول دون الرجوع في الهبة واسترداد المال الموهوب ، الأمر الذي يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله ، ذلك أنه وإن كان يتعين إعمالاً لحكم المادة ٤٨٨ من القانون المدني أن تكون الهبة بورقة رسمية وإلا وقعت باطلة ما لم تتم تحت ستار عقد آخر إلا أن النص في المادة ٤٨٩ من ذات القانون على أنه " إذا قام الواهب أو ورثته مختارين بتنفيذ هبة باطلة لعيب في الشكل فلا يجوز لهم أن يستردوا ما سلموه " يدل على أن الهبة الباطلة لعيب في الشكل ترد عليها الإجازة عن طريق تنفيذها اختياراً من جانب الواهب أو ورثته بأن يكون الواهب أو الوارث عالماً بأن الهبة باطلة لعيب في الشكل ومع ذلك يقوم بتنفيذها راضياً مختاراً وهو على بينة من أمره بتسليم المال الموهوب إلى الموهوب له قاصداً من ذلك إجازة الهبة فتنقلب الهبة الباطلة إلى هبة صحيحة بهذه الإجازة الخاصة يستوي في ذلك أن يكون المال الموهوب عقاراً أو منقولاً ومتى انقلبت الهبة الباطلة إلى هبة صحيحة بهذه الإجازة فلا يجوز للواهب أو ورثته استرداد المال الموهوب الذي قاموا بتسليمه إعمالاً لحكم المادة ٤٨٩ من القانون المدني . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائي أن عقد البيع الابتدائي المؤرخ ٥/د/١٩٩٠ يتضمن النص في البند العاشر منه إقرار المشترى - المطعون ضده الأول - بالتبرع بثمن الشقة موضوع عقد البيع كهبة لا ترد لبناته القاصرات - الطاعنة والمطعون ضدهما الثانية والثالثة - بصفته ولياً طبيعياً عليهن ، وأن الطاعنة تقيم بالشقة محل العقد ، وكان يبين مما سلف قيام الواهب بتنفيذ الهبة مختاراً رغم ما شابها من عيب شكلي وهو ما يخرج المال الموهوب من ذمته إلى ذمة الموهوب لهن ، فلا يجوز له أو لورثته من بعده استرداد ما تم تسليمه نفاذاً لهذه الهبة التي انقلبت صحيحة وبمتلكن بمقتضاها الموهوب لهن المال الموهوب ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببطلان عقد الهبة لعدم إفراغه في الشكل الرسمي ، فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

المصري للمحاماة
mesferlaw.com

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم تقضي المحكمة بتأييد الحكم المستأنف.

لـــذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه ، وألزمت المطعون ضده الأول المصروفات ومائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة ، وحكمت في موضوع الاستئناف رقم ١٧١٦ لسنة ٦٤ ق طنطا برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، وألزمت المطعون ضده الأول بالمصاريف ومائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ومخالفة الثابت بالأوراق وفى بيان ذلك قالوا إنه وفقاً لنص المادة ٤٨٩ من القانون المدنى أن الهبة التى لم تفرغ بورقة رسمية ترد عليها الإجازة بالتنفيذ الاختيارى لها ، ولما كان الطاعنون تمسكوا بمذكرات دفاعهم المقدمة لمحكمة الموضوع بدرجتيها أن التنازل أساس الدعوى قد نفذ اختيارياً ومن ثم فإنه وإن صح وصفه بأنه هبة قد وردت عليه الإجازة من طرفيه ويكون إبطالها مخالفاً للمادة المشار إليها ودللوا على ذلك بما ثبت من عبارات التنازل أن المطعون ضدها سلمت عين النزاع تسليماً فعلياً وقد قامت مختارة بتنفيذ الهبة وبما ثبت من إشهاد طلاقها اللاحق على ذلك التنازل أنها تقيم بعنوان مغاير لعين النزاع وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببطلان ذلك التنازل ملتفتاً عن ذلك الدفاع فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن النص فى المادة ٤٨٩ من القانون المدنى على أنه (إذا قام الواهب أو ورثته مختارين بتنفيذ هبة باطلة لعيب فى الشكل فلا يجوز لهم أن يستردوا ما سلموه) يدل على أن الهبة الباطلة لعيب فى الشكل ترد عليها الإجازة عن طريق تنفيذها اختيارياً من جانب الواهب أو ورثته بأن يكون الواهب أو الوارث عالماً بأن الهبة باطلة لعيب فى الشكل ومع ذلك يقوم بتنفيذها راضياً مختاراً وهو على بينة من أمره بتسليم المال الموهوب إلى الموهوب له قاصداً من ذلك إجازة الهبة فتنقلب الهبة الباطلة إلى هبة صحيحة بهذه الإجازة الخاصة يستوى فى ذلك أن يكون المال الموهوب عقاراً أو منقولاً ومتى انقلبت الهبة الباطلة إلى هبة صحيحة بهذه الإجازة فلا يجوز للواهب أو ورثته استرداد المال الموهوب الذى قاموا بتسليمه إعمالاً لحكم المادة ٤٨٩ من القانون المدنى ، كما أن المقرر أيضاً ان كل طلب أو وجه دفاع يدلى به لدى محكمة الموضوع ويقدم إليها تقديما صحيحا ويطلب إليها بطريق الجزم ان تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى يجب على محكمة الموضوع أن تجيب عليه بأسباب خاصة – وأياً كانت الطريقة التى أبدى بها هذا الدفاع من الخصوم أصحاب الشأن فى تقديمه بالشكل الذى يريدونه سواء أبدى شفاهة أو ثبت بمحضر الجلسة أم حوته مذكرة أو تضمنه وجه حافظة مستندات أو أى ورقة من أوراق الدعوى ما بقى قائماً وتحت بصر محكمة الموضوع والخصوم فيعتبر مطروحاً ويتعين عليها أن تنظر فى الدعوى فإن كان منتجاً فعليها أن تقدر مدى جديته حتى إذا ما رأته منتجاً بالجلية مضت إلى فحصه لتقف على أثره فى قضائها فإن هى لم تفعل كان حكمها قاصراً – لما كان ذلك ، وكان الثابت من صحيفة مذكرة دفاع الطاعنين المقدمتين أمام محكمة الموضوع بدرجتيها أنهم تمسكوا بتطبيق نص المادة ٤٨٩ على سند من صحة الهبة الصادرة من المطعون ضدها رغم ما شابها من العيب المدّعى به من حيث الشكل وذلك لأنها قامت بتسليم عين النزاع لمورث الطاعنين (زوجها) اختياراً وقد دلّلوا على ذلك وفقاً للثابت من الصورة الرسمية لوجه حافظة المستندات المرفقة بأوراق الطعن بما ثبت من عبارات التنازل بأن المطعون ضدها قد سلمت عين النزاع تسليماً فعلياً وقد قامت مختارة بتنفيذ الهبة وبما ثبت من إشهاد طلاقها اللاحق على ذلك التنازل أنها تقيم بعنوان مغاير لعين النزاع إلا أن الحكم المطعون فيه قضى ببطلان ذلك التنازل (عقد الهبة) دون أن يواجه دفاع الطاعنين الذى من شأنه – إن صح – أن يتغير به وجه الرأي فى الدعوى فإنه يكون قاصراً فى التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه لهذا السبب دون حاجه لبحث السبب الثانى من سببى الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة.

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة استئناف إسكندرية وألزمت المطعون ضدها المصاريف ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر

نائب رئيس المحكمة

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner